

المجلس الأعلى للقضاء الجزائري بين التبعية والاستقلالية (دراسة مقارنة بين التعديلين الدستوريين 2016-2020)

The Algerian Supreme Judicial Council between subordination and independence (a comparative study between the two constitutional amendments 2016-2020)

حماد عبد^{1*}، كنتاوي عبد الله²

¹جامعة أحمد دراية، (أدرار)، مخبر القانون والمجتمع، hammad.abdallah@univ-adrar.edu.dz

²جامعة أحمد دراية، (أدرار)، Kantaoui.abdallah@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2024/04/19

تاريخ الاستلام: 2023/12/23

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة البحث في موضوع استقلالية المجلس الأعلى للقضاء الجزائري وترصد تطور التشريع من خلال التعديلين الدستوريين 2016 و 2020، لا وجود لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء في ظل تعديل 2016 بحكم تشكيلية المجلس التي يطبعها تفوق السلطة التنفيذية داخله، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحدث إصلاحا كبيرا فيما يتعلق باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال دسترة تشكيلته وتعديلها، وتوسيع صلاحياته ودسترتها.

كلمات مفتاحية: استقلالية المجلس الأعلى للقضاء - تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء - التعيين في المناصب النوعية - عدم قابلية القضاة للعزل - حماية استقلالية القاضي

Abstract :

This study aims to research the issue of the independence of the Algerian Supreme Judicial Council and monitor the development of legislation through the 2016 and 2020 constitutional amendments. There is no independence of the Supreme Judicial Council in light of the 2016 amendment due to the composition of the Council, which is characterized by the superiority of the executive authority within it. However, the 2020 constitutional amendment brought about reform. Significantly regarding the independence of the Supreme Judicial Council through constitutional zing and amending its composition, and expanding and constitutional zing its powers.

Keywords: The independence of the Supreme Judicial Council - the composition of the Supreme Judicial Council - appointment to specific positions - the inability of judges to be removed - protecting the independence of the judge.

المؤلف المرسل

مقدمة

يُعد مبدأ استقلالية القضاء أهم ركائز الحكم الراشد ودولة القانون ، ذلك لأنه يوفر المناخ لتحقيق العدالة وإحقاق الحق بين أفراد المجتمع ، غير أنه لا يمكن تحقيق هذا المبدأ دون وجود هيئة قضائية مستقلة تتولى تسيير المسار المهني للقضاة ورقابة انضباطهم وتأديبهم ، وتضمن للقضاة أمنهم الوظيفي بمنع تدخل أي جهة خارج السلطة القضائية ، و هذه الهيئة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء في النظام الدستوري الجزائري.

إن استقلالية القضاء تتطلب حتما الاستقلالية الفردية للقاضي ، واستقلالية القاضي تظل مهددة ما لم يتصف المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية .

امتاز المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بكونه مؤسسة دستورية نصت عليها الدساتير الجزائرية المتعاقبة ابتداء بدستور 1963 والى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 ، غير أن هذا الأخير ولد عقب حراك شعبي مطالب بالإصلاح كان القضاء جزءا منه ، كما شهد زحما كبيرا بتعيين لجنة خبراء لصياغة مشروعه فضلا عن كثرة الملتقيات والنقاشات التي سبقت استفتاء الشعب حوله ولقد كان موضوع إصلاح المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلاليته جزء منه .

ولقد سبقه التعديل الدستوري 2016 الذي جاء في سياق داخلي وخارجي من مبرراته ارتدادات الربيع العربي .

تُحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على تطور التشريع الأساسي في موضوع استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وذلك من خلال الإجابة على إشكالية رئيسية هي : ما مدى تمتع المجلس الأعلى للقضاء الجزائري باستقلاليته من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 مقارنة بتعديل 2016 ؟ ، يتفرع عنها إشكالية جزئية هي : ما الذي أضافه التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء ؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة بالأساس على المنهج المقارن المناسب لرصد التطور التشريعي في حيثية استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بين تعديلي 2016 و 2020 ، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي تفرضه طبيعة الدراسة النقدية القانونية ، وذلك عبر خطة ثنائية الباحث تتناول في المبحث الأول : استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بالنظر إلى غايته الدستورية وتشكيلته ، وتتناول في المبحث الثاني : استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال توسيع صلاحياته الدستورية .

المبحث الأول: استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بالنظر إلى غايته الدستورية وتشكيلته

المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء ضامن لاستقلالية القضاء

تنص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 على " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء " ، وتقبلها المادة 156 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على : "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية" ، من خلال هذين المادتين يظهر التطور الكبير لنظرة المؤسس الدستوري لاستقلالية السلطة القضائية حيث وأنه تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات تم سحب ضمان استقلالية السلطة القضائية من رئيس الجمهورية قمة هرم السلطة التنفيذية و صاحب المركز الممتاز في النظام الدستوري الجزائري ل يتم إسنادها لهيئة دستورية تداولية يغلب على تشكيلها القضاة وهي الممثلة في المجلس الأعلى للقضاء .

إن اعتبار رئيس الجمهورية " ضامن لاستقلالية السلطة القضائية " هي فكرة نابعة من الشرعية السياسية التي يضيفها المؤسس الدستوري عليه كونه منتخب من غالبية الشعب "السلطة التأسيسية" مما يجعل من رئيس الجمهورية رئيسا لجميع سلطات الدولة¹ وأنه "... يجسد الأمة وحامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد وفي خارجها"²

إن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومع تبنيه صراحة ودون لبس لمبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة الدستور الفقرة الخامسة عشر 3 وفي الفقرة الأولى من المادة السادسة عشر 4 وفي عنوان الباب الثالث منه الذي ورد بعبارة : " تنظيم السلطات والفصل بينها " تراجع عن فكرة " ضمان استقلالية القضاء من قبل رئيس الجمهورية " تكريسا لفصل مرن بين السلطات وتحقيقا للاستقلال العضوي للقضاء 5 ، وبالرغم من أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور بنص المادة 84 الفقرة الثانية إلا إنه يظل رئيس السلطة التنفيذية مما يجعل من المنطقي تكليف المجلس الأعلى للقضاء بمهمة ضمان استقلال القضاء تفاديا لأي مساس من قبل السلطة التنفيذية بحياده واستقلاله⁶.

¹ الدكتور عبد المنعم بن أحمد و خرشي عبد الصمد رضوان , طالب دكتوراه , مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري 2016 لسنة في الجزائر ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، {1-18} ص 6

² تنص المادة 84 من التعديل الدستوري 2016 على : " يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة ، وهو حامي الدستور ، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها "

³ تنص الفقرة الخامسة عشر من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على : " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية و ضمان الامن القانوني والديمقراطي "

⁴ تنص المادة 16 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : " تقوم الدولة على التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات و ضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية "

⁵ د- احسن غربي - المجلس الاعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 15 العدد 02 السنة 2020 ص: 68-95 ص: 72

⁶ - مسراتي سليمة ، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020 ، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص ، 2020 - 14 ، ص 79

المطلب الثاني: إغفال النص على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري 2020

لقد أسقط التعديل الدستوري 2020 النص على استقلالية المجلس الأعلى ، وهذا ما يمثل تراجعاً عن ضمانات تم تكريسها في التعديل الدستوري 2016 إذ نصت المادة 176 الفقرة 2 منه على : " يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ، ويحدد القانون العضوي كيفية ذلك".

إن دسترة استقلالية المجلس ينعكس إيجاباً على استقلالية السلطة القضائية ، غير أن عدم النص في الدستور على ذلك لا يعني إنكار استقلالية المجلس بل ما حدث هو تنزيل الحكم المتضمن استقلالية المجلس من درجة القاعدة الدستورية إلى درجة القاعدة القانونية ، حيث أكد القانون العضوي رقم 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء 1 على هذه الاستقلالية في مادته الثانية التي نصت على : " المجلس هيئة مستقلة ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي " ، كما أكدت المادة 73 الفقرة 3 من هذا القانون على الاستقلالية المالية للمجلس وأن ميزانيته غير تابعة لوزارة العدل بل تُسجل - بعد المصادقة عليها من قبل المجلس نفسه- في بند مستقل في الميزانية العامة للدولة 2.

كما يمكن الاستشهاد على استقلالية المجلس في ظل التعديل الدستوري 2020 بالاستناد إلى ديباجته 3 وإلى المادة 163 منه والتي تضمنت الجمع بين استقلالية القضاء واستقلالية القاضي إذ نصت على : " القضاء سلطة مستقلة ، القاضي مستقل ، لا يخضع إلا للقانون " . وصياغة هذه المادة تميز بين استقلالية القضاء واستقلالية القاضي ، إذ أنها جعلت مجال الأولى أوسع من الثانية ، فالقضاء هو سلطة في نظر الدستور كما أنه مستقل ولا حدود لاستقلاله ، وفي هذا إشارة للفصل التام بين السلطة القضائية وباقي السلطات في الدولة ، وهذا هو الاستقلال العضوي المتمثل في استقلال هيئات ومؤسسات وأجهزة وهيكل السلطة القضائية 4.

بينما استقلال القاضي هو استقلال في مجال القانون وضمن الإطار العام للقواعد التي تحكم السلطة القضائية وأخلاقيات مهنة القضاء مما يجعله مسؤولاً أمام المجلس الأعلى للقضاء وهذا هو الاستقلال الوظيفي 5. والذي يقوم على

¹ القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27/06/2022 الذي يحدد طرق انتخاب المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عمله وتنظيمه ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 27/06/2022.

² - تنص المادة 73 الفقرة 3 على : " يصادق المجلس على مشروع ميزانيته الذي يحضره الأمين العام للمجلس ، وتسجل الاعتمادات المالية الضرورية لعمله بالميزانية العامة للدولة "

³ ورد في الفقرة 15 من ديباجة دستور 2020 " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية"

⁴ أواميد بن عمر بن علي ، استقلال القضاء وضمائنه ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1428/1429 هجرية ، ص 3.

⁵ يعبر بعض الفقهاء عنهما بالاستقلال المؤسساتي والاستقلال الفردي ، انظر: اللجنة الدولية لحقوقين ، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والحامين وأعضاء النيابة العامة - دليل الممارسين 1 ، الطبعة الأولى ، جنيف سويسرا ، 2007 ، الصفحات من 18 إلى 22

دعامتين هما : حرية القاضي وتجرده وقناعته في الفصل في القضايا وإصدار الأحكام دون تلقي تعليمات من أي كان ، والدعامة الثانية تتمثل في حجية أحكام القضاء ونفاذها في مواجهة الجميع بما فيهم السلطة التنفيذية وفقا للقانون 1

المطلب الثالث: دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مع تعديلها

إن المؤسس الدستوري تراجع عن دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بعد دستور 1963 ليتترك النص على تشكيلته لمجال القانون 2 ، واستمر الأمر على هذا الحال على مر الدساتير وتعديلاتها المتعاقبة لغاية صدور التعديل الدستوري 2020 لينص في المادة 180 منه على تشكيلة المجلس .

إن ترقية تشكيلة المجلس من درجة القاعدة القانونية إلى درجة القاعدة الدستورية له دلالاته الكبيرة في الرفع من شأن المجلس الأعلى للقضاء واستقلالته وتحصين تشكيلته من المساس بها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال منح الحكم الدستوري المتعلق بالتشكيلة خصائص القاعدة الدستورية المتمثلة في السمو فلا يمكن للقواعد التشريعية والتنظيمية مخالفتها ، والمتمثلة أيضا في خاصية الثبات فلا يمكن تعديل أو إلغاء القاعدة الدستورية إلا بتعديل الدستور أو إلغائه ، كما يضمن الدستور الحماية لنفاذ القاعدة الدستورية في مواجهة جميع سلطات الدولة عن طرق القضاء الدستوري المجسد في المحكمة الدستورية 3.

إن شعور القضاة بأن تسيير مسارههم المهني ورقابة انضباطهم بيد هيئة دستورية - تولت الوثيقة الدستورية ذاتها النص على تشكيلتها - يبعث في نفوسهم الاطمئنان والأمان ويرفع عنهم الخوف وهذا ما يعزز في المحصلة استقلاليتهم ونزاهتهم.

من خلال قراءة سريعة للتعديل الدستوري 2020 نجد أنه لم ينص على تشكيلة المؤسسات والهيئات الدستورية - بما فيها مؤسسات الرقابة - إلا المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وهذا ما يظهر اهتمام المؤسس الدستوري باستقلالية القضاء بنفس درجة اهتمامه بالمحكمة الدستورية أعلى مؤسسة في النظام الدستوري الجزائري .

لقد أحال التعديل الدستوري لسنة 2016 تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إلى القانون العضوي بموجب المادة 176 الفقرة 1 منه 4 ، غير أن هذا القانون العضوي لم يصدر حينها وبقي القانون القديم رقم 04-12 ، 1 ساري المفعول إلى غاية إلغائه بعد التعديل الدستوري 2020 وبموجب القانون العضوي رقم 22-12 .

¹ بوشير محمد أمقران ، عن انتفاء السلطة القضائية . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري . تيزي وز ، 2005-2006

² تنص المادة 65 من دستور 1963 على : " المجلس الأعلى للقضاء : يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية و وزير العدل ، والرئيس الأول للمحكمة العليا ، و وكيل الدولة العام لديها ، و محام لدى المحكمة العليا ، و اثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح ، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني و ستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بن أعضائها . "

³ - أونيسي ليندة ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد العاشر ، الصفحات 250 - 263 ، ص 255

⁴ - تنص المادة 176 ف 1 على : " يحدّد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، وعمله ، وصلاحياته الأخرى . "

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 3 من القانون العضوي 04-12 :

" - يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء

- وزير العدل نائبا للرئيس

- الرئيس الأول للمحكمة العليا

- النائب العام لدى المحكمة العليا

- عشرة قضاة ينتخبون من بين زملائهم حسب التوزيع الآتي :

1. قاضيين اثنين { 2 } من المحكمة العليا ، من بينهما قاض واحد {1} للحكم وقاض واحد {1} من النيابة العامة.

2. قاضيين اثنين { 2 } من مجلس الدولة ، من بينهما قاض واحد {1} للحكم ومحافظ للدولة {1} .

3. قاضيين اثنين { 2 } من المجالس القضائية، من بينهما قاض واحد {1} للحكم وقاض واحد {1} من النيابة العامة.

4. قاضيين اثنين { 2 } من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ، من بينهما قاض واحد {1} للحكم و محافظ للدولة واحد {1}

5. قاضيين اثنين { 2 } من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي ، من بينهما قاض واحد {1} للحكم وقاض واحد {1} من النيابة.

- ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاة .

- يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس ولا يشارك في المداولات."

ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 180 منه من : "

- يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء

-الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا للرئيس

- رئيس مجلس الدولة

¹ - القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08/09/2004

- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من زملائهم حسب التوزيع الآتي :

* ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة .

* ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة ، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1) .

* ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية ، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة .

* ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ، من بينهم قاضيان اثنان (2) ومحافظ الدولة (1) .

* ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي ، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة .

- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية ، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب ، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه .

- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان "

بالتأمل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستوري 2016 مقارنة بدستور 2020 نلاحظ ارتفاع عدد الأعضاء من 20 عضوا - دون احتساب المدير المكلف بتسيير القضاة باعتباره عضوا لا يشارك في المداولات - في دستور 2016 ، الى 27 عضوا في دستور 2020 ، كما يمكن ملاحظة أن تشكيلة المجلس هي خليط من الأعضاء القضائيين وغير القضائيين يمارسون مهامهم لعهد واحد مدتها 4 سنوات غير قابلة للتجديد .

الفرع الأول : الأعضاء القضائيون : ويقصد بهم الأعضاء الذين يحملون صفة القاضي فهم من داخل الجهاز القضائي ، وينقسمون إلى قسمين :

1 - الأعضاء القضائيون بقوة القانون : وهم الذين يكتسبون عضوية المجلس الأعلى للقضاء بناء على وظيفتهم القضائية بحيث أنهم يفقدونها إذا زالت عنهم هذه الوظيفة ، وهم في ظل دستور 2016 بناء على القانون العضوي رقم 04-12 يتمثلون في كل من :

-الرئيس الأول للمحكمة العليا

- النائب العام للمحكمة العليا.

أما في ظل دستور 2020 فيتمثلون في كل من :

الرئيس الأول للمحكمة العليا ، نائبا لرئيس المجلس ، ورئيس المكتب الدائم ، كما أنه يرأس المجلس حينما ينعقد في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة ، كما يمكنه رئاسة المجلس في تشكيلته العادية بعد تكليف من رئيس الجمهورية .

- رئيس مجلس الدولة

وهؤلاء غير معنيين بتحديد مدة العهدة وعدم قابلية تجديدها .

2- الأعضاء القضائيون المنتخبون : وينقسمون إلى قسمين هما :

1 - المنتخبون باعتبار تمثيل درجات التقاضي :

يبلغ عددهم في ظل دستور 2016 بناء على القانون العضوي 04-12 عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم باعتماد نسبة المناصفة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة ، بمجموع قاضيين اثنين من المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادي .

أما في ظل دستور 2020 فيبلغ عددهم 15 قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم باعتماد نسبة الثلث لقضاة النيابة العامة والثلثين لقضاة الحكم بمعنى قاضي نيابة يقابله قاضي حكم اثنين من المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ومحاكم القضاء العادي .

ب - المنتخبون بعنوان نقابة القضاة :

وهذه الطريقة لاكتساب عضوية المجلس استحدثها دستور 2020 استجابة لدعوات الإصلاح القضائي ورغبة من المؤسس الدستوري في إشراك نقابة القضاة في تسيير المسار المهني للقضاة ، وذلك بتخصيص عضوين اثنين للنقابة ينتخبان من بين أعضاء المجلس الوطني والمكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية¹ وفي هذا تجسيد لمبدأ التمثيل الديمقراطي .

¹ - انظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله

الفرع الثاني : الأعضاء غير القضائيين : وهم الأعضاء من خارج جهاز القضاء الذين لا تتوفر فيهم صفة القاضي ، ويمكن تقسيمهم إلى قسمين هما :

1 - الأعضاء غير القضائيين بقوة القانون : وهم الذين نص الدستور أو القانون على عضويتهم بناء على صفتهم القانونية ، بحيث أنهم يفقدون عضويتهم إذا زالت عنهم هذه الصفة ، وهم غير معينين بتحديد العهدة وعدم قابلية تجديدها .

وهم في ظل دستور 2016 بناء على القانون العضوي رقم 04-12 كل من :

- رئيس الجمهورية ، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وله صوت مرجح في حال تعادل الأصوات 1.
- وزير العدل ، وهو نائب رئيس المجلس ، ورئيس المكتب الدائم للمجلس
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل ، غير انه لا يشارك في المداولات فلا يملك حق التصويت .

أما في ظل دستور 2020 فهم :

- رئيس الجمهورية ، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وله صوت مرجح في حال تعادل الأصوات 2 ، ويمكنه أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس .
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان : المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية تضطلع بمهام الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ، 3
- وينتخب رئيسها من قبل أعضاء المجلس 4

2 - الأعضاء غير القضائيين المعينون : وهم الأعضاء غير القضاة الذين يكتسبون عضويتهم بناء على تعيين تقوم به الجهة المختصة دستورا أو قانونا ، مع مراعاة توفر شرط الكفاءة فيهم ، ولم ينص القانون على أي معيار لضبط هذه الكفاءة ، بينما يرى جانب من الفقه أن الكفاءة تقتضي التخصص في مجال القضاء

¹ - تنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 04-12 على : " تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس "

² - تنص المادة 46 من القانون العضوي رقم 22-12 على : " تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس "

³ - راجع المادة 211 و 212 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴ - تنص المادة 13 من القانون رقم 16-13 : " ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس ، لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يقبل رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي " . القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03/11/2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين اعضائه والقواعد المتعلقة بنظام سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 65 ، الصادرة بتاريخ 2016/11/06

والقانون ، مثل المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وأساتذة التعليم العالي والقضاة المتقاعدون

1 ، وعدد الأعضاء المعيّنين هو ستة (6) غير أن جهة التعيين تختلف وذلك وفقا لما يلي :

في ظل دستور 2016 بناء على القانون العضوي 04-12 : يتم تعيين الأعضاء الستة (6) كلهم من قبل رئيس الجمهورية وحده له في ذلك كل السلطة التقديرية شرط توفرهم على شرط الكفاءة .

أما في ظل دستور 2020 ، فقد اتجه المؤسس الدستوري إلى احترام نسبة من توازن التمثيل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية إذ وزع تعيين الأعضاء الستة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، بمعدل عضوين لكل جهة مع اشتراط عدم كونهما من أعضاء الغرفة البرلمانية التي تم التعيين من قبل رئيسها.

من خلال ما سبق يمكن رصد تطور تشكيلة المجلس على النحو التالي :

1- احتفاظ رئيس الجمهورية برئاسة المجلس : أبقى المؤسس الدستوري في دستور 2020 رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية استمرارا على النهج الذي اتبعه منذ تأسيس هذه المؤسسة الدستورية ، وقد برر بعض الفقه هذا التوجه بأن رئيس الجمهورية هو سلطة فوق السلطات وهو رئيس للسلطات الثلاث في الدولة ، وأن رئاسته للمجلس هي ضمان لاستقلالية السلطة القضائية ، مادام أنه " حامي الدستور والمكلف باستمراره عمل مؤسسات الدولة " 2، غير أن هذا الرأي منتقد لأنه يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويؤدي إلى المساس باستقلالية القضاء وحياده ، وقد عفى عليه الزمن في النظم الدستورية المقارنة ففي فرنسا 3 تم التخلي عن هذه الفكرة في التعديل الدستوري 2008 وأيضا في مصر ، ويبدو أن المؤسس الدستوري يتجه إلى جعل رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس مجرد رئاسة شرفية رمزية بحيث أنه أجاز لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا تولي رئاسة المجلس وهذا ما تم واقعا في حركة القضاء التي أجريت في دورة المجلس بتاريخ 2023/08/10 ، حيث ترأسها السيد / ماموني الطاهر ، الرئيس الأول للمحكمة العليا ، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، بعد تكليف من رئيس الجمهورية . 4

¹ اسعدي آمال ، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاء ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 ، ص 32

² - كمال جعلاب ، سياسات استقلال القضاء في الجزائر ، مكانة القضاء في الدستور المعدل لسنة 2020، مجلة حكاما ، العدد 4 ، المجلد الثاني ، ربيع 2022 ، ص 90

³ - تضمنت المادة 65 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 تشكيليتين للمجلس الأعلى للقضاء الفرنسي، الأولى خاصة بقضاة الحكم يرأسها الرئيس الأول لمحكمة النقض ، والتشكيلة الثانية خاصة بقضاة النيابة العام يرأسها النائب العام لدى محكمة النقض .

⁴ وكالة الأنباء الجزائرية ، المجلس الأعلى يصادق على مشروع الحركة الخاصة بالقضاة ، -<https://www.aps.dz/ar/algerie/147816> ، 2023-08-12-09-55-49 .

2- إلغاء عضوية وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا و المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل (عضو لا يملك حق التصويت) ، وذلك في مقابل استحداث عضوية : رئيس مجلس الدولة و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

إن إلغاء عضوية وزير العدل ينعكس إيجابا على استقلالية المجلس ، لاسيما أنه يمثل بحكم صلاحياته القانونية اليد الطولى للسلطة التنفيذية داخل السلطة القضائية عموما والمجلس الأعلى للقضاء خصوصا بما كان يتمتع به من تولي نيابة رئاسة المجلس ورئاسة المكتب الدائم وتحكمه في المفتشية العامة لوزارة العدل فضلا على رئاسته السلمية لقضاة النيابة العامة .1

أما إلغاء عضوية النائب العام لدى المحكمة العليا والمدير المكلف بتسيير سلك القضاة فتبررها رغبة المؤسس الدستوري كبح تأثير وزير العدل ونفوذه داخل المجلس باعتبار هذين العضوين من العناصر الخاضعة لسلطته. إن استحداث عضوية رئيس مجلس الدولة منطقية باعتبار الأخير " الهيئة المقومة لأعمال القضاء الإداري والمكلفة بضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري " ، غير أن هذه الخطوة جاءت متأخرة زمنيا إلى حد بعيد ، فالجزائر تبنت الازدواجية القضائية الهيكلية منذ دستور 1996 ، لكن لم يمنح رئيس مجلس الدولة عضوية المجلس إلا بموجب دستور 2020.

يمكن تبرير استحداث عضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان برغبة المؤسس الدستوري تطعيم المجلس بتمثيل هيئة متخصصة في مجال حقوق الإنسان ، مما ينعكس إيجابا على حماية الحقوق والحريات في البلاد بشكل عام .

3- تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى الثلث (02 عضوين) مع توزيع الثلثين الآخرين (04 أعضاء) على رئيسي غرفتي البرلمان ، وذلك بغرض الحد من هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس من جهة ، وتحقيق نوع من التوازن في التمثيل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة أخرى.

4- رفع تمثيل قضاة الحكم إلى الضعف مقابل قضاة النيابة العامة (2قضاة حكم / 01 قاضي النيابة) في دستور 2020 ، وهي خطوة محمودة من ناحيتين : الأولى أن قضاة الحكم هم عماد جهاز القضاء وعملهم قضائي صرف ويفترض تمتعهم بالاستقلال الوظيفي على خلاف قضاة النيابة غير المستقلين الذين يخضعون لسلطة وزير

1 - تنص المادة 60 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 11/04: " ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة الى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة ، الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية " ، القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 09/06/2004 ، المتضمن القانون الاساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08/09/2004.

- وتنص المادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمتابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية "

- وتنص المادة 31 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم : " يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي "

العدل في إطار تنفيذ السياسة الجنائية للدولة ، والناحية الثاني المتعلقة بالموارد البشرية في سلك القضاة والمتمثلة في عدد قضاة الحكم المرتفع جدا مقارنة بعدد قضاة النيابة العامة مما يجعل من الإجحاف تسويتهم في التمثيل بقضاة النيابة العامة داخل المجلس .

5- اعتماد المؤسس الدستوري في دستور 2020 مبدأ تمثيل السلطات الثلاث : القضائية والتنفيذية والتشريعية داخل المجلس مع مراعاة تفوق العنصر القضائي بمجموع 19 عضوا قضائيا ، مقابل 4 أعضاء للسلطة التنفيذية باحتساب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، و 4 أعضاء للسلطة التشريعية ، والغرض من ذلك صون المجلس عن تحوله إلى مجرد نقابة خالصة أو تجمع فتوي للقضاة بعيدا عن غايته الدستورية المتمثلة في ضمان استقلالية السلطة القضائية 1.

6- أحدث المؤسس الدستوري في دستور 2020 نقلة نوعية فيما يتعلق بمنصب نائب رئيس المجلس إذ أسندها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا عن وزير العدل ، وهذه ضمانة كبيرة بحجز هذا المنصب المحوري داخل المجلس لرجل من قيادات القضاء وإن كان تعيينه يتم من قبل رئيس الجمهورية .

المبحث الثاني: استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال توسيع صلاحياته الدستورية

باستقراء المواد الدستورية المتعلقة باختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 ومقارنتها بالتعديل الدستوري لسنة 2016 ، نلاحظ توسعا للاختصاصات الدستورية للمجلس الأعلى للقضاء مما يعزز من استقلالية السلطة القضائية وذلك تماشيا مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن²، فزيادة على الاختصاصات التقليدية التي تضمنها دستور 2016 - المتمثلة في 3 : متابعة المسار المهني للقضاة و ضمان احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ورقابة انضباط القضاة وتأييدهم وإبداء الرأي الاستشاري لممارسة رئيس الجمهورية حق العفو - قد وسع دستور 2020 من اختصاصات المجلس بإضافته اختصاصات جديدة .

إن دسترة هذه الاختصاصات يدل على اتجاه المؤسس الدستوري - في دستور 2020 - إلى تكريس استقلالية أكثر للمجلس الأعلى للقضاء وتقوية مركزه من خلال توسيع صلاحياته وبيانها وتفصيلها في متن الوثيقة الدستورية .

وتتمثل الاختصاصات الدستورية الجديدة في : اختصاص المجلس في مجال تأديب القضاة (مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل) ، اختصاص المجلس في حماية استقلالية القضاة ، اختصاص المجلس في التعيين في الوظائف القضائية النوعية .

¹ - بن ناجي مديحة ، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017 ، ص 362

² - انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 وأقرتها الجمعية العامة 29، 32/40 تشرين الثاني/نوفمبر، 1985 و 146/40 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

3 انظر المادتين 174 و 175 من التعديل الدستوري 2016 و المادتين 181 و 182 من التعديل الدستوري 2020

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة (دسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل)

نصت عليها الفقرة الثانية 1 من المادة 172 ، والفقرة الأخيرة 2 من المادة 181 من التعديل الدستوري 2020، وهنا يجب تبيين دسترة مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، ويتضمن هذا المبدأ معنيين الأول هو عدم جواز عزل القاضي بعد ثبوت هذه الصفة له إلى غاية تقاعده أو وفاته ، مما يحقق له الأمن الوظيفي ، وأما المعنى الثاني فهو عدم جواز نقله من مكان عمله - خاصة إذا كان من قضاة الحكم - إلا برضاه 3 غير أن مبدأ عدم جواز عزل القاضي لا يعني أبدا حصانته عن المساءلة إذا اقترف ما يبرر قيامها وتوفرت الضمانات الدستورية والقانونية لمشروعيتها ، و العزل في الحقيقة هو ذلك الإجراء العقابي الذي ينتج عنه إنهاء العلاقة الوظيفية بين القاضي المعزول والسلطة القضائية ورفع الصفة القضائية عنه بشكل نهائي ، ولقد كَيَّفَ القانون العضوي رقم 04/11 -المتضمن القانون الأساسي للقضاء - العزل بأنه عقوبة من الدرجة الرابعة 4 تكون مبررة حال ارتكاب القاضي خطأ تأديبيا جسيما 5، غير أن المشرع أعطى للخطأ الجسيم مفهوما فضفاضا مما يُبقي المجال واسعا للتعسف والمساس بهذا المبدأ الدستوري ، فلقد فتحت المادة 61 من القانون العضوي 04/11 مجال الخطأ الجسيم بنصها : " يُعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة "، وهنا يُمكن التساؤل عن المعيار المحدد للمساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة ؟

ولقد أكدت المادة 62 من القانون العضوي 04/11 هذا المجال المفتوح لتفسير الخطأ التأديبي ، حيث نصت على : " تُعتبر أخطاء تأديبية جسيمة ، لاسيما ما يأتي :

- عدم التصريح بالملكات بعد الإعدار
- التصريح الكاذب بالملكات
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازها

¹ الفقرة الثانية من المادة 172 : " لايعزل القاضي ولايُمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه ، أو بمناسبة ، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء "

² الفقرة الأخيرة من المادة 181 : " يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضبط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا " .

³ مريم مهنا ، دليل حول معايير استقلال القضاء، المفكرة القانونية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 2016 ، ص 38

⁴ انظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء : " العقوبات التأديبية هي :4 العقوبات من الدرجة الرابعة : - الاحالة على التقاعد التلقائي

- العزل "

⁵ د. جمال غريسي ، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 العدد 02 ، صيف 2018 ، الصفحات

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا
 - المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة
 - إفشاء سر المداولات
 - إنكار العدالة
 - الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا "
- ولقد أضافت المادة 63 الفقرة الثانية حالة " تعرض القاضي إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية "...
- ولقد أحاط المؤسس الدستوري في دستور 2020 القرارات التأديبية الصادرة بحق القضاة بجملة من الضمانات يمكن تلخيصها فيما يلي :
- 1- أن يتخذ القرار التأديبي من قبل المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبعيدا عن تدخل رئيس الجمهورية أو وزير العدل .
 - 2- وجوب تعليل القرار الصادر بالعقوبة التأديبية
 - 3- احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة التي تناولها وبالتفصيل القانون العضوي رقم 12/22 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء
 - 5- إتاحة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء .

المطلب الثاني: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في حماية استقلال القاضي :

يُعتبر المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 هيئة مزدوجة الاختصاص فهو المختص برقابة انضباط وتأديب القضاة ، وهو أيضا الهيئة المكلفة بحماية استقلال القاضي وذلك بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة 172 منه " يُخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته " ، وهذا بخلاف التعديل الدستوري 2016 الذي لم ينص على حماية استقلالية القاضي كمبدأ دستوري .

لقد تناول القانون العضوي رقم 12-22 -الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله - مسألة حماية استقلالية القاضي في القسم الأول من الباب الثالث منه ، وتطرق في المادة 49 إلى ثلاثة احتمالات ينتج عنها اتخاذ المجلس ثلاثة تدابير هي :

- 1- تعرض القاضي إلى مساس باستقلالته بسبب وقائع تحمل وصفا جزائيا مثل عرض الرشوة أو التهديد ، وهنا يكون التدبير المتخذ من قبل المجلس هو إخطار النيابة العامة المختصة من أجل تحريك الدعوى العمومية .
- وهنا لا اعتبار لصفة من ارتكب الواقعة سواء كان مشتتلا بصفة القاضي أو وصف الموظف العمومي أو غير ذلك ، بل يكفي توفر الوصف الجزائي للواقعة محل المساس باستقلالية القاضي .

2- **تعرض القاضي إلى مساس باستقلالته بسبب تدخل من أحد القضاة** ، وهنا يكون التدبير المتخذ هو تحريك المتابعة التأديبية من قبل المجلس الأعلى للقضاء ضد القاضي المتدخل ، ويمكن تصور هذه الحالة حين قيام أحد رؤساء الجهات القضائية بتوجيه أوامر أو التأثير على القاضي لإصدار حكم بناء على هذه التوجيهات وذلك بتجاوز صريح لسلطة هذا الرئيس السلمية المنحصرة في الجانب الإداري والتنظيمي للهيئة القضائية التي يرأسها ، مما يفقد هذا القاضي استقلالته في النظر في القضية المعروضة عليه 1.

و يجدر التنبيه على خصوصية قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة في هذه الحثبة إذ أنهم لا استقلالية لهم في مواجهة تعليمات رؤسائهم ، وأنهم ملزمون باحترام التبعية التدريجية 2.

3- **تعرض القاضي إلى مساس باستقلالته من قبل موظف عمومي** : وهذه الحالة يشترط لقيامها انعدام الوصف الجزائي لواقعة المساس وكذا انعدام الصفة القضائية في الشخص المتدخل ، ومن المستبعد واقعا حدوث هذا التدخل والتأثير من موظف عمومي بسيط بمفهوم الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ، ولكن قد يتصور وقوع التأثير على القاضي من كبار الشخصيات و الموظفين في الدولة الذين يخضعون قانونا لأحكام خاصة مثل الوزراء والبرلمانيين والولاة ورؤساء وقادة المؤسسات الأمنية و العسكرية وأعضاء المؤسسات الدستورية ، فهنا يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإخطار الجهة التي يتبعها الشخص الذي قام بالتدخل لتقوم هي بدورها بمباشرة الدعوى التأديبية ضده.

غير أن عبارة المادة جاءت قاصرة عن الإلمام بكل الحالات إذ أنها نصت على عبارة " العون " 3 وهو مصطلح ضيق ينطبق على الموظفين العموميين فحسب ، كما أن هذه المادة لم تتطرق لاحتمال أن يكون التدخل من أرباب الأموال أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة في الحالات التي لا ينطبق عليها الوصف الجزائي، فهنا ما هو الإجراء المتخذ إذا كان التدخل من مالك هذه المؤسسة الخاصة نفسه؟ وأيضا ما العمل إذا لم تقم الجهة المخطّرة- بحكم سلطة الملائمة التي تتمتع بها- بأي إجراء ضد الشخص التابع لها الذي قام بالتدخل؟

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب قانونا قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الثلاثة فتح تحقيق مسبق من قبل المجلس الأعلى للقضاء وذلك بتعيين محقق من بين أعضاء المكتب الدائم للمجلس وذلك وفقا لأحكام المادة 48 من القانون العضوي رقم 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء .

1 تنص مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في : " ثانيا : التزامات القاضي " - أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي" ،مدونة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاة ، مؤرخة في 2006/12/23 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 2007/03/14

2 - خرشي عبد الصمد رضوان -السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر - أطروحة دكتوراه -كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة زيان عاشور الجلفة - 2019 - ص: 364

3 تنص المطة الثانية من المادة 49 من القانون العضوي رقم 22-12 على : " إخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة إذا كانت الوقائع موضوع المساس تحمل طابعا تأديبيا "

المطلب الثالث: اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في التعيين في الوظائف النوعية للقضاء

أولا : التعيين في الوظائف النوعية في ظل دستور 1996

تناولت الفقرة الأولى من المادة 174 من التعديل الدستوري 2016 تعيين القضاة بنصها : " يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ونقلهم ، وسير سلمهم الوظيفي " ، وقد جاءت صياغة المادة عامة تشمل التعيين في جميع الوظائف القضائية النوعية وغيرها ، كما أنها أحالت شروط وإجراءات التعيين مجال القانون .

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء نجد أنه يميز بين نوعين من الوظائف القضائية النوعية من حيث إجراءات التعيين ، وذلك كما يلي :

1 وظائف رئاسة الأجهزة القضائية : وذلك باستثناء الدرجة القضائية العادية الدنيا ، وتتمثل في :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا - رئيس مجلس الدولة - النائب العام لدى المحكمة العليا - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة - رئيس مجلس قضائي - رئيس محكمة إدارية - نائب عام لدى مجلس قضائي - محافظ دولة لدى محكمة إدارية .

وقد تضمنت المادة 49 التعيين بموجب مرسوم رئاسي فقط دون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء ولو حتى على سبيل الاستشارة ، بمعنى أن رئيس الجمهورية يستأثر بالتعيين في هذه المناصب على سبيل الانفراد من دون أي دور أو رقابة للمجلس الأعلى للقضاء في هذا النوع من الوظائف ، رغم أنها وظائف مؤثرة ولها صلاحيات التأطير والتنظيم داخل الجهاز القضائي .

والحقيقة أن إقصاء المجلس الأعلى للقضاء من القيام بأي دور في التعيين في هذه المناصب يؤدي إلى إضعاف استقلالية السلطة القضائية في مواجهة السلطة التنفيذية ، بحكم تبعية المعين لمن عينه .

2- وظائف نواب رؤساء الأجهزة القضائية ورؤساء الغرف ورؤساء الدرجة القضائية العادية الدنيا : وتتمثل في :

- نائب رئيس المحكمة العليا - نائب رئيس مجلس الدولة - نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا - محافظ عام مساعد لدى مجلس الدولة - رئيس غرفة بالمحكمة العليا - رئيس غرفة بمجلس الدولة - نائب رئيس مجلس قضائي - نائب رئيس محكمة إدارية - رئيس غرفة بمجلس قضائي - رئيس غرفة بمحكمة إدارية

-النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي - محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية - قاضي

تطبيق العقوبات - رئيس محكمة- وكيل الجمهورية -قاضي التحقيق.

هذه المجموعة يتم التعيين فيها وفقا لأحكام المادة 50 من القانون العضوي 04-11 بموجب مرسوم رئاسي وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، بمعنى أن القانون وضع قيودا شكليا على رئيس الجمهورية وهو طلب رأي المجلس الأعلى للقضاء في هذه التعيينات ، غير أن طلب الرأي لا يعني الالتزام بمضمونه ، بحيث يمكن مخالفته ، وهذا ما أكده النظام الداخلي للمجلس في المطلة الثانية من المادة 13 التي نصت على : " يُستشار المجلس حول :

- التعيين في الوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-

11....1

وطريقة التعيين في هذه المجموعة من الوظائف لا يختلف كثيرا عن المجموعة الأولى إذ أنها تجسد التدخل الصريح للسلطة التنفيذية في التحكم في مناصب القيادة في الصف الأول والثاني في جهاز القضاء، و إضعاف دور المجلس الأعلى للقضاء مما قد ينتج عنه تبعية قضائية للسلطة التنفيذية ، وهنا يظهر المجلس الأعلى للقضاء كهيئة فاقدة لاستقلالها بعدما سُلبت اختصاص أهم إجراء في المسار المهني للقضاة.

ثانيا : التعيين في ظل دستور 2020

تغيرت نظرة المؤسس الدستوري لمسألة التعيين في الوظائف النوعية القضائية وتطورت إيجابا في صالح تجسيد أكبر لاستقلالية السلطة القضائية وتكريس استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال دسترة اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالتعيين في المناصب القضائية النوعية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 181 من دستور 2020 على : " يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء " ، ويشمل التعيين جميع الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 من القانون العضوي رقم 04-11 ، باستثناء وظيفتي الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة اللذان يبقى تعيينهما من الاختصاص المنفرد لرئيس الجمهورية بموجب المادتين 4 و 5 من المادة 92 من دستور 2020.

ويتجلى الدور الفعال للمجلس الأعلى للقضاء في التعيين في الوظائف النوعية القضائية في اشتراط إبداء رأيه المطابق قبل إصدار مرسوم التعيين ، والرأي المطابق يقتضي وجوب قيام رئيس الجمهورية بطلب رأي المجلس الأعلى للقضاء مع ضرورة الالتزام بمضمون الرأي ، ويكون باطلا كل تعيين يتم بخلاف هذا الرأي ، فتطابق مرسوم التعيين برأي المجلس يُعتبر شرطا دستوريا لصحته 2

¹ - مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 2007/02/28.

² - بن ناجي مديحة ، الأحكام الدستورية الداعمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، السنة 2022 ، ص ص : 01-22 ص 7

خاتمة:

خُلصت هذه الدراسة إلى أنه لا وجود لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2016 - رغم النص عليها - وذلك من ناحيتين الأولى هي غايته الدستورية وصلاحياته والناحية الثانية هي تشكيلته .

حيث اعتبر دستور 2016 رئيس الجمهورية هو " الضامن لاستقلالية القضاء " وأن المجلس ما هو إلا أداة مساعدة لتحقيق هذه الغاية ، وكذا صلاحياته التقليدية المحدودة التي استثنى منها التعيين في المناصب النوعية وحماية استقلال القاضي من أي تدخل وضمانات عزل القضاة .

إن تشكيلة المجلس في ظل دستور 2016 تتميز بتغلب السلطة التنفيذية فضلا عن إسناد رئاسته لرئيس الجمهورية توجد عضوية وزير العدل العنصر النافذ في السلطة القضائية سواء داخل المجلس بكونه نائبا للرئيس والرئيس الفعلي للمجلس ورئيس المكتب الدائم له ، أو خارجه بحكم سلطته السلمية على قضاة النيابة العامة وتحكمه في المفتشية العامة لوزارة العدل ، كما حُجز لرئيس الجمهورية تعيين ست شخصيات من خارج سلك القضاء ، هذا زيادة على اعتماد نسبة المناصفة بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة ، مما يجعل في الأخير قضاة الحكم أقلية داخل المجلس الأعلى للقضاء لا يزيد عددهم عن الخمسة بدون احتساب الرئيس الأول للمحكمة العليا المعين دستوريا من قبل رئيس الجمهورية .

ليس من المبالغة القول أن دستور 2020 أحدث نقلة ايجابية نوعية فيما يتعلق باستقلالية المجلس الأعلى للقضاء ، حيث اعتبره " ضامنا للسلطة القضائية " ووسع من صلاحيته وعززها لاسيما دسترة التعيين في المناصب النوعية ومبدأ عدم قابلية القاضي للعزل وحماية استقلال القاضي .

حظيت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بأعلى درجات الحماية القانونية من خلال دسترتها في دستور 2020 ، كما أنها اتسمت بقدر كبير من التوازن الذي يصب في صالح استقلالية المجلس وفي استقلالية السلطة القضائية ككل ، وذلك من خلال إلغاء عضوية وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا والمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل ، وكذا بتخفيض العدد المعين من قبل رئيس الجمهورية من ستة أعضاء إلى اثنين وتوزيع العدد المتبقي بين رئيس غرفتي البرلمان في مسعى لإحداث نوع من التوازن بين السلط داخل تشكيلة المجلس .

إن تشكيلة المجلس في ظل دستور 2020 رفعت من تمثيل قضاة الحكم الذين هم عماد القضاء إلى ضعف عدد قضاة النيابة العامة بغرض تأكيد طبيعة المجلس القضائية وضمان استقلاليته ، كما استحدث دستور 2020 تمثيل نقابة القضاة داخل المجلس تجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية في تسيير الحياة المهنية للقضاة .

يمكن اعتبار تمسك المؤسس الدستوري في دستور 2020 بإسناد رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية هاجس تشريعي واهم تبعته الخشية من انفلات ضبط المجلس وتوجهه عكس المصالح العليا للبلاد، غير أنه يظهر التوجه الدستوري نحو الرئاسة الشرفية

من خلال النص على جواز تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية برئاسة المجلس فضلا عن اضطراره بمهام نيابة الرئيس ورئاسة المكتب الدائم ، ورغم كل ذلك يظل رئيس الجمهورية يظفر بمركز قوي داخل المجلس بسبب عدد الأعضاء المحسوبين عليه والبالغ عددهم في الجملة 09 أعضاء والمتمثلون في : الرئيس الأول للمحكمة العليا - رئيس مجلس الدولة - العضوين المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية - النواب العامون الخمسة ، وهذا زيادة على صوت الرئيس المرجح حال تعادل الأصوات ، مما يؤمن ثلث عدد الأعضاء الكلي للمجلس .

من خلال ما سبق تُوصي هذه الدراسة بما يلي :

- 1- إلغاء إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية
- 2- إسناد رئاسة المجلس لعضو من الأعضاء القضائيين لا يكون من قضاة النيابة العامة على أساس الانتخاب من بين أعضاء المجلس مع اشتراط معايير معينة مثل توفر خبرة مع أو رتبة معينتين .
- 3- إسناد اختصاص تعيين القضاة في جميع المناصب بما فيها الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة للمجلس الأعلى للقضاء أو على الأقل اشتراط رأيه المطابق.
- 4- تدارك إغفال دسترة استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في دستور 2020 وإعادة النص عليها في متن الدستور من جديد.
- 5- التعجيل بتعديل القانون الأساسي للقضاء الساري المفعول ، القانون العضوي رقم 04-11 ، كونه غير مطابق لأحكام التعديل الدستوري 2020 في كثير من أحكامه.

قائمة المراجع:

1. أوميد بن عمر بن علي ، استقلال القضاء وضمائنه ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1428/1429 هجرية.
2. أونيسي ليندة ، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد العاشر ، الصفحات 250 - 263 .
3. أحسن غربي - المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 15 العدد 02 السنة 2020.
4. اسعدي آمال ، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاء ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

5. اللجنة الدولية للحقوقين ، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة - دليل الممارسين 1 ، الطبعة الأولى ، جنيف سويسرا ، 2007.
6. بوبشير محمد أمقران ، عن انتفاء السلطة القضائية .رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو ، 2005-2006.
7. بن ناجي مديحة ، استقلالية السلطة القضائية في دول المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016-2017.
8. بن ناجي مديحة ، الأحكام الدستورية الداعمة لاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، السنة 2022
9. جمال غريسي ، حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 العدد 02 ، صيف 2018.
10. وكالة الأنباء الجزائرية ، المجلس الأعلى يصادق على مشروع الحركة الخاصة بالقضاة ، <https://www.aps.dz/ar/algerie/147816-2023-08-12-09-55-49>
11. كمال جعلاب ، سياسات استقلال القضاء في الجزائر ، مكانة القضاء في الدستور المعدل لسنة 2020 ، مجلة حكام ، العدد 4 ، المجلد الثاني ، ربيع 2022.
12. ميريم مهنا ، دليل حول معايير استقلال القضاء، المفكرة القانونية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 2016.
13. مسراتي سليمة ، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020 ، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص، 2020
14. عبد المنعم بن أحمد و خرشي عبد الصمد رضوان ، طالب دكتوراه ، مكانة السلطة القضائية في التعديل الدستوري 2016 لسنة في الجزائر ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني.
15. خرشي عبد الصمد رضوان -السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر - أطروحة دكتوراه -كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة زيان عاشور الجلفة - 2019.
16. دستور الجزائر لسنة 1963 ، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 1963/09/10
17. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016، منشور في الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/07 .
18. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2020 ، منشور في الجريدة الرسمية العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

19. دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية الصادر في 4 أكتوبر 1958 ، المعدل بتاريخ 23 جويلية 2008.
20. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08/09/2004.
21. القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06/09/2004 الذي يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57 ، الصادرة بتاريخ 08/09/2004.
22. القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27/06/2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 27/06/2022.
23. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
24. القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03/11/2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بنظام سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 65 ، سنة 2016 ، الصادرة بتاريخ 06/11/2016.
25. مداولة المجلس الأعلى للقضاء المؤرخة في 23/12/2006 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 28/02/2007.
26. مداولة المجلس الأعلى للقضاء المؤرخة في 23/12/2006 تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 14/03/2007.